

Distr.: General
15 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من مركز المرأة والأرض والشؤون الدينية، والاتحاد الأوروبي للمرأة، منظمة هواسا الصهيونية النسائية الأمريكية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي للاقتصاد المتزلي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن الحرة، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الرابطة التايلندية النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، جيش الخلاص، منظمة سيرفاس الدولية، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، حركة العالم الثالث مناهضة استغلال المرأة، الاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي، الرابطة العالمية للمرشدات وبنات الكشافة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1



البيان

نحن الموقعون أدناه من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، نقدم إلى الدورة ٥١ للجنة وضع المرأة البيان التالي للعلم والنظر:

نحن نحث الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية بوضع وتنفيذ القوانين الملائمة التي تضمن حماية الطفلة من الإيذاء والعنف والاستغلال والإهمال.

- ضمان أن يخصص لإنفاذ القوانين الموارد الكافية والتدريب على الاستجابة للعنف ضد الطفلة، والاستجابة السريعة لحوادث العنف بشكل يتسم بالرحمة والتفهم والاحترام وتسيير دوريات في الأماكن العامة والشوارع؛
- توفير موارد فعالة في الوقت المناسب ودعم ملائم لضحايا العنف بما في ذلك المأوى الآمن وإمكانية الوصول بالمجان إلى العلاج الطبي والسيكولوجي؛
- إدخال وإنفاذ تشريعات تجعل الممارسات الدينية والتقليدية التي تضر البنات غير شرعية بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج دون السن القانونية والإجهاض القسري؛
- تعاقب بشدة من ينتفعون بالاستغلال الجنسي للطفلة، بما في ذلك الدعارة، والسياحة القائمة على الجنس، والمواد الإباحية، واستغلال العرائس بالبريد، والاستغلال عن طريق الإنترنت.
- ونحث الحكومات على بذل قصارها لتأمين سلامة الطفلة من أعمال العنف وتقديم المساعدة اللازمة للتغلب على العواقب عند وقوع العنف، وأن تقوم بما يلي:
- تنفيذ خدمات خاصة للطفلة التي تقع ضحية لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي؛
- إنشاء أو تعزيز الآليات اللازمة للإبلاغ عن أعمال العنف في بيئة آمنة تسودها الثقة؛
- توفير حماية فعالة للشهود؛
- دعم البحوث الخاصة بكل من الجنسين بشأن أسباب السلوك العنيف وأفضل الممارسات لمعالجته؛ ونشر النتائج وتنفيذ التوصيات.

وعلاوة على ذلك فالمنظمات الأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية
بوضع المرأة تحت الحكومات على ما يلي:

- وضع تشريعات وبرامج تستهدف القضاء على استغلال الطفلة؛
- ضمان وصول الطفلة إلى التعليم والتغذية الكافية؛
- حماية الطفلة من الإيذاء البدني أو الجنسي أو العاطفي، ومن العنف والإهمال والاستغلال؛
- توفير رعاية خاصة للطفلة التي تعيش في الشوارع، وللاجئين، ولضحايا الحروب.